الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 317527
تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: مقرّه ، نائبه الأستاذ الكائن .

من جهة،

والمعقّب ضدّه: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير في شخص ممثّله القانوني الكائن مقرّه .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 2018 تحت عدد 317527 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير تحت عدد 1232 بتاريخ 16 ديسمبر 2014 القاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 7895 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2010 وإجراء العمل به طبق نصّه وحمل المصاريف القانونية للدرجتين على المستأنف ضدّه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 جوان 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضرت ممثّلة الإدارة العامة للأداءات وأدلت بأنها لم ترد عليهم مستندات التعقيب.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه " يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التعقيب بتضمينه عرضا موجزا للمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه، يعدّ من بين الإجراءات الشكلية الجوهرية التي يترتب على عدم احترامها بطلان مطلب التعقيب، ويتوجب على المحكمة إثارته والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام.

وحيث أنّ مطلب التعقيب اكتفى بتضمين منطوق الحكم المطعون فيه وطلب "قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا حسبما شرحه في مستندات التعقيب التي ستقدم لاحقا"، الأمر الذي يكون معه المطلب الراهن والحالة ما ذكر فاقدا للتعليل وحريّا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة والسيدة سماح عميرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقـــرّرة

جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي